

وإذ ترحب بتقرير اللجنة الذي يشمل دورتها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧<sup>(٣١)</sup> ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة نفسها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من جميع النداءات العاجلة من أجل دفع الاشتراكات المقررة بموجب الاتفاقية ، فإن الحالة التي تعوق اللجنة عن أداء مهامها على الوجه السليم مازالت تتدهور ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٣٢)</sup> ،

١ - تعرب عن شديد قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بالتزاماته المالية بموجب الاتفاقية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة آب/أغسطس ١٩٨٦ للجنة القضاء على التمييز العنصري وتقليص دورتها لآب/أغسطس ١٩٨٧ بمقدار أسبوعين ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة قد منعت اللجنة من تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين كما يُطلب في الاتفاقية ، وأدت إلى مزيد من التأخير في الوفاء بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ - تثنى على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الذي يشمل دورتها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ؛

تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

#### الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

#### ٥٧/٤٢ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup> ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣٠)</sup> ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية ، وهي أوسع صكوك حقوق الإنسان قبولاً بين الصكوك المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكذلك إسهام اللجنة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ١٨ (A/42/18) .

(٣٢) Add. 1 و Corr. 1 و A/42/468 .

(٣٠) القرار ١٤/٣٨ .

وإذ تحيط علماً كذلك بالمبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب<sup>(٣٣)</sup> التي اعتمدتها المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٧ توافق منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وأن أهم معايير التقييم، في الاستعراض الذي يجري حالياً بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي، يوجي بها موضوع السنة الدولية للمعوقين وهو «المشاركة الكاملة والمساواة».

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير الملموسة التي اضطلعت بها فعلاً حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز، والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكفالة تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي.

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى دعابة أوسع لتنشيط عقد الأمم المتحدة للمعوقين.

وإذ تسلّم بالدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الفنية وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لتعزيز وضع المعوقين وتحسين رفاههم.

وإذ تؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق في الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي.

وإذ يساورها القلق لأن قاعدة موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين قد قلت إلى حد بعيد في منتصف العقد عما كانت عليه خلال معظم النصف الأول من العقد، وأنه ما لم يُعكس مسار هذا الاتجاه، فستنضب موارد الصندوق وستنقطع الأنشطة التنفيذية قبل نهاية العقد في عام ١٩٩٢ بوقت طويل.

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في عبئة الموارد ينبغي تشجيع التعاون الدولي

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف الوفاء كاملاً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب؛

٦ - تناشد بقوة الدول الأطراف الوفاء دون إبطاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تبحث، في اجتماعها المقبل في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، جميع الطرق الملائمة، وأن تتخذ قراراً يمكن للجنة من الاجتماع بصورة منتظمة في المستقبل؛

٨ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، ريثما يتم إيجاد حل مرض تامةً للمصاعب المالية الراهنة، في إمكانية أن تعقد اللجنة دورة واحدة ممتدة كل سنة، كتدبير استثنائي

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن الحالة المالية للجنة؛

١٠ - تقرر أن تنظر في التقرير في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون «القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري».

#### الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٨/٤٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٣٣)</sup> والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت بمقتضاه، في جملة أمور، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عهد الأمم المتحدة للمعوقين.

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتؤكد من جديد جميع أحكامه.

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي طلب المجلس بمقتضاه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يبذل كل الجهود اللازمة لتعبئة الدعم والعمل الدوليين لصالح العقد.

(٣٣) A/37/351/Add. 1 و A/37/351/Corr. 1 - المرفق، الفرع الخامس.